

**٧٣/٣٧ - الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية**

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى التفاوض بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإنها التجارب الأسلحة النووية في جميع البيانات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيض المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة . وتدبرها ذات أهمية قصوى لوضع حد لسباق السلاح ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٨)</sup> ، تعهدوا بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى . في البيانات التي تغطيها تلك المعايدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعايدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية<sup>(٩)</sup> . أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد .

وإذ تشير أيضا إلى فراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها في عام ١٩٨٢<sup>(١٠)</sup> .

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعايدة في أقرب موعد ممكن .

وإذ تدرك ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية هذه المعايدة .

وإذ تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

سطح الماء على الالتزام الدقيق بالتعهدين المنصوص عليهما فيها بأن « تسعى نحو تحقيق وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد » وبأن « تواصل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية » :

**٥ - تحت كذلك جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :**

(أ) أن تضع في اعتبارها أنه إذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع إنشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعال لاختصاصات اللجنة . فلا يجوز أيضا استخدامها لمنع إقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية :

(ب) أن تعهد للفريق العامل المخصص ، بموجب البند ١ من جدول أعمال اللجنة المعنون « حظر التجارب النووية » والذي أنشأته اللجنة في ٢١ ديسمبر / أكتوبر ١٩٨٢ بولالية تتصل على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معايدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية . تبدأ فورا بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ :

(ج) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسمى للجنة أن تحيى إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعايدة الذي يتم التوصل إليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف :

**٦ - تطلب إلى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .**

ومعايدة حظر انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء بقتضي مسؤولياتها الخاصة وفقاً لاتفاق المعاهدتين وكتدبر مؤقت بوقف جميع التجارب التجريبية النووية . إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة :

**٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية » .**

**الجلسة العامة ٩٨**

**٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**

(١١) المرجع نفسه . الملحق رقم ٢٧ ( A/37/27 ) . Corr. 1 . الفرع الثالث - ألف .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/37/27 ) . Corr. 1 . الصفحة ٣٩ .

حتى يكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن :

٨ - تحدث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول المائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام :

٩ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسة والإدارية الازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقق :

١٠ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا معنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ».

#### الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٧٤/٣٧ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقياً منطقة لا نووية

#### الف

#### تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقياً منطقة لا نووية<sup>(١٢)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نوڤمبر ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوڤمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في الموضوع ، فضلاً عن القرارات ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

<sup>(١٢)</sup> المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

والولايات المتحدة الأمريكية مزيداً من الجهد لتسهيل إبرام هذه المعاهدة .

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الأسلحة النووية لارتفاع تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للفاعلية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ملح للغاية ذو أولوية علياً :

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصراً حيوياً لنجاح الجهد الرامي إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسيع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة :

٤ - تحبّط عليها بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس سلطولياتها بوصفها الممثل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢<sup>(١٣)</sup> فريقاً عملاً مختصاً ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون « حظر التجارب النووية » وأنها ، اعتباراً منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر إحراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجت من الفريق العامل المخصص :

(أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضية التي تتعلق بالتحقيق والإشتغال بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية :

(ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ :

٥ - تحبّط أيضاً عليها بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قراراً بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا المخصوص :

٦ - تحبّط عليها كذلك بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضية الداخلية في إطار ولايته :

٧ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضية وأن تتخذ الخطوات الازمة لبدء المفاوضات الموضوعية

<sup>(١٣)</sup> المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .